

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

بـ ١٣٤٥/٠

الرقم:

التاريخ:

٢٠٢٤/٠٩/٠٥

No.:
Date

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
 الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
 م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق لعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ، ترفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق لعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. تسبّب الاستمرارات المشار إليها أعلاه على **(صفحة واحدة ذات وجهين)** بالنسبة لاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على **(صفحتين)** لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني اعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الالكترونية المدرجة من خلال الرابط الالكتروني (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكلّاً حسب فنته .

٣. تخصيص يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) لعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتخصيص جميع القاعات الامتحانية لها الغرض وعدم اجراء اي امتحان لطلبة الدراسات الاولية في هذا التاريخ.

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الالكتروني المثبت بضمانتها قبل البدء بملء استمارة التقديم الالكترونية.

لتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط (١٩ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

أ.د. لبنى خميس مهدي
 المدير العام لدائرة البحث والتطوير
 ٢٠٢٤/٢/٥

نسخة منه الى

- مكتب معالي الوزير / اشارة الى موافقة معاليه اعلاه على اصل مذكرتنا المرفقة بـ تـ ١٠٥٢/٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن القرارات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات

المرفقة لها ... مع التقدير.

- جهاز الاتصالات والتقويم الزمني / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط وأعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الالكتروني المشار اليه اعلاه والعمل بموجبهما فيما يخص متخصصكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاظم معنا ... مع التقدير.

- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بنشره في وسائل الاعلام ... مع التقدير.

- دوائر الوزارة كلها / مكتب السيد مدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / مكتب السيد مدير الدارسة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

- كلية الامام الكاظم (ع) / كلية الإمام الأعظم / مكتب السيد العميد / نفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.

- معهد العلوم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد بنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.

- النساء الحسنية / للتفضل بشرارة عبر قناتكم ... مع التقدير.

- دائرة البحث والتطوير / موقع الدارسة الالكتروني / للتفضل باتخاذ ما يلزم من فدائكم ... مع التقدير.

م.م.ولاء جلال ، م.م. رسول عادل ٢٠٢٤/٢/٥





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٠%).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(٣)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقدير مباشره لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة^(٤) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
٥. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(٥)، على ان يُراعى ما يأتي ::

- أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٦)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤^(٧).**



بـ- في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

- ١- تكون الإجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ومن ثم الحصول على إجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على أن تكون مدة الإجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
- ٢- بأمكان الموما اليهم الحصول على إجازات متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(٨) ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) ويفيد ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٩)، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .
- ٣- يُمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(١٠) بعد التأكيد من تحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
- ٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقا لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (ستنان) بعد التعين او بعد اخر شهادة^(١١) ، وهم مُطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعتهم بإجازات اعيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات)^(١٢) فضلا عن تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(١٣)
- ٥- يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ومن شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة^(١٤).
- ٦- يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعمله مساء وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الاجازات^(١٥)، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
- ٧- يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .(adm.rdd.edu.iq)



٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٦)
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ب ت / ٥ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين افأ.
١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٤٥) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون الاعمام المرقم ب ت ١٩٢٧/٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط^(١٨).
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدائه بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك}^(١٩) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).^(٢٠)
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة .



١٨. يُخْرِي المُتَقدِّم للدراسات العُليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانگلیزیة استناداً لآلیته المبینة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليکم بهذا الشأن.
١٩. يُسْتَثنى المُتَقدِّمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) المبین بموجب الفقرة (١٨) آنفًا في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة وفقا لاستماره رقم (٦٠٠) المرافق لهذه الضوابط والتقریر الطبی المعزز والمصدر عن الجهات الحكومية الرسمية وفقا للاعماں المرقم ب ت ٥ / في ٢٢/١٢ . ٢٠٢٣
٢٠. يُشترط في المُتَقدِّمين للدراسات العُليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانگلیزیة ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوقیتات الوزارية المبینة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليکم بهذا الشأن.
٢١. يُشترط في المُتَقدِّمين للدراسات العُليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المُتَقدِّمين في الحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكفوفين) المُتَقدِّمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتیاجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب ^(٢١) والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانگلیزیة مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٢. يُشترط في المُتَقدِّمين للدراسات العُليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٣. للمُتَقدِّم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها {الكفاءة ، اختبار اللغة الانگلیزیة الوطني الموحد ،IELTS} لمدة سنتين لعرض التقديم للدراسات العُليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار. ^(٢٢)
٢٤. يُشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي ^(٢٣) ، على ان يتم تحديد آلية اجراء الكترونياً من قبلکم بالنسبة لاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخویل (جامعکم/هیئتکم/معهدکم) بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض ، مع مراعاة ما يأتي:-

 - أ. يُسْتَثنى من شرط النجاح اعلاه المُتَقدِّمين على مقاعد (ذوي الامتیازات) من المشمولین بأحكام قانون مؤسسة الشهاء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحکام قانون تعییض المتضررین جراء العمليات الحربیة والاخطراء العسكريه والعمليات الارهابیة المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ^(٤).
 - ب. يُشترط مشارکة الفئات المذکورة في (أ) آنفًا بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لاعلى معدل تفاضلي .
 ٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلیة المرشح للقبول في الدراسات العُليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبین بموجب البند (خامسا/توقیتات التقديم والقبول) ادناه للمُتَقدِّمين المرشحین للقبول وفق الاستماره رقم (٥٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمُتَقدِّمين الخاصه باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذکور.



٢٦. الترشيح بالتقديم او الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقاً للاعصار المرقم بـ ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\diamond \quad \text{معدل اساس المفاضلة} = (60\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}^{(٢٠)}$$

٢. لنقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\diamond \quad \text{معدل اساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-

$$\diamond \quad \text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\diamond \quad \text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$



٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكلوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفاً بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكلوريوس + (٤٠٪) معدل الدبلوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكلوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٦):

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

(ثالثاً) المقاعد المضافة

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التقاض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



بـ. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

تـ. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (والدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البت).

ثـ. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢ـ. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أـ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للقرارات (أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

بـ. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .

تـ. المصابين المشمولين باحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ (٢٨).

- الشرائح الأخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ثـ. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.



٣. المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناءً من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفًا ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات ، وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات(أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفًا، على ان :

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لتزويد معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه.^(٢٩)

(رابعاً): المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى^(٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الأهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة



اومن يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفأ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٢٠١٣/١٢/١٠ في ٣٠٥٠/٢ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ١١ ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات انفا والتفرغ التام للدراسة .

ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الكترونيا وورقيا يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٠) ، مع مراعاة ماورد بالاعام المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ١١/٥ ٢٠٢٣/١١ والمشار اليه بالفقرة (اولاً /٤ /ب) من الضوابط انفا .

٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً)الشروط العامة للتقديم والقبول (٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدما ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.

٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.

٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الإجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الإجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً /٤ /ث) من الضوابط انفا والتي ثبتت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوما) من تاريخ اصدار الاوامر



الجامعة لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .

١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

١١. شهادة مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقا لما ورد بكتابنا المرقم بـ تـ ٤٠٨٦ /٥٠٤ في ٢٠١٩/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقيات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/توفيقيات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .

١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .

١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٣٢) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٣٣) .

١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج



آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المسؤولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥).

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثانٍ) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعا / الاجور الدراسية ٦) من هذه الضوابط).

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (حصرا) وفقا للتعميمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الإقامة وجواز سفر نافذ لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاث سنوات و/ او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) .

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا للتعميمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکليف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انا ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئةكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: تفاصيل التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الخميس الحادي	٢٠٢٤/٥/٢ ٢٠٢٤/٦/٢	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني الكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الخميس	٢٠٢٤/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذُوقت بياناتهم الإلكترونية المسؤولين بأداء الامتحان التنافسي ومن تطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
		الاربعاء	٢٠٢٤/٦/١٢	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة
٣.	الامتحان التنافسي	الاحد	٢٠٢٤/٦/٢٣	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماراة رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط	الاحد الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٣ ٢٠٢٤/٦/٥	اعلان موعد مقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء الخميس	٢٠٢٤/٦/٢٦ ٢٠٢٤/٦/٢٧	على موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان القبول الاولى	الاثنين	٢٠٢٤/٧/١	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٧.	الاعتراضات على نتائج القبول	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٤/٧/٢ ٢٠٢٤/٧/٤	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٨.	اعلان نتائج الاعتراضات	الخميس	٢٠٢٤/٧/١١	اعلان القبول النهائي
٩.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الاحد	٢٠٢٤/٧/١٤	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	الخميس	٢٠٢٤/٨/١	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة
١١.		الاحد	٢٠٢٤/٩/١	
١٢.				

**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاقتصادات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليهما من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفا ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة أثناء التوظيف او التكليف التي تُمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير إلى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمامات المرقمة بـ تـ ٩٣٣/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ و بـ تـ ٢٧٨ في ٢٠٢٤/١/٩ ، و تُعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٤) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة آنها (انهاء علاقة) ولا يحل محله احتياط وبما يتوافق مع الفقرتين (٤، ٣) من الاعمام المرقم بـ تـ ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١٧ ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يتربّط على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الإلغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتحمل (رئيسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناعة التقديم سواء قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة .
- ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النفقة الخاصة (حصراً).
- ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقد لهم صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خمساً / التوفيتات الزمنية) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١٠٠٢٠/٥ في ٢٠٢٣/١١/٦ ، اضافة الى الغاء قبول من يُدلّي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويبين العكس) في حال اكتشاف هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفئة انها بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ١٢٠٧٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها آنفاً في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:



أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٣٦) .
ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٣٧) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلتي البكالوريوس والماجستير) المُطالب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم لدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصلال المواقف لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) أتفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاببة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٣٨) .

٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوةً بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط (٣٩) .

٩. عدم السماح لذوي كل من (العميد / معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علماً ان المسؤولين بالفترة انفا هم الاقارب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه نادراً (لا يتواجد الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٤٠) .

١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تاييد تخرج واحد معنونة لأكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٢. يكون تدقيق بيانات الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم ثبيت اسماء مخولى التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية ثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤلية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تنفيذ ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، **ولا يتضمن تصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي)** ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضم لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الاثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.



١٣. مراعاة ما جاء بأعمامينا المرقمين ب ت ٤٢٠٨ / ٥ / ٤٢٠٨ في ٨٣٤٦ / ٥ / ٢٠١٥ في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن أسئلة (امتحان القبول والآية).

٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الاعتيادية او الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
 أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.^(٤)

٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومفاتحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

٩. عطفاً على ما جاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئمرات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .

١٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على أن يكون الطلب مدعوماً ومشفوحاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناة مجلس الكلية بذلك).

١١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرقي الجنسية) التقديم اسوةً بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم .

١٢. عطفاً على ماورد بموجب الفقرة (٢١) أعلاه ، يحق للفائض الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة آنفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.

١٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

١٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير .

No.:
Date

٢٥. تُعتمد نماذج الاستمرارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حضرأً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة

الشهداء: (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) من الاستمرارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استمار التقديم الإلكتروني.

(سابعاً) : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	الاجور الدراسية العلمية
الدبلوم العالي	٢,٢٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. رئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٥%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.^(٤)

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المرسال التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهد خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٤/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد آنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.



٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة إلى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.

١٠. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في مرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسمأً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تُقدم إلى مجلس الكلية وتتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٤)

(ثامناً) : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملاحظات
١	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
		الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	
٢	نهاية الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٤/١٢/١٩	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		الاحد	٢٠٢٥/١/٥	
٣	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/١/٦	أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
		الخميس	٢٠٢٥/١/١٥	
٤	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٥/١/١٦	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
		الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٢	
٥	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/١٥	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
		الاحد	٢٠٢٥/٤/٣٠	
٦	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٨/١	بما لا يزيد عن اسبوعين
		الاثنين	٢٠٢٥/٨/١٧	
٧	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٨/١	بدء امتحانات الدور الثاني
		الاثنين	٢٠٢٥/٨/١٧	
٨	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٨/١	بما لا يزيد عن اسبوعين
		الاثنين	٢٠٢٥/٨/١٧	

• **الهَوَامِشُ:**

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بـ٤١٢٣/٥/٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
- (٥) وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١٢-أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٨) الاعمام المرقم بـ٥/١١/٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (٩) الاعمام المرقم بـ٥/١١/٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣٧٩ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
- (١١) وفق الاعمام المرقم بـ٥/١١/٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٢) وفق الاعمام المرقم بـ٥/١١/٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٣) وفق الاعمام المرقم بـ٥/١١/٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٧٢٦٩ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٨٢٨١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ والاعمام المرقم بـ٢٧٦ في ٢٠٢٣/١/١٢.
- (١٦) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت م/٣/٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلاة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
- (١٩) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٠) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢١) وفق الاعمام المرقم بـ٥/١١/١١٨٨ في ٢٠١٨/٢/١١.
- (٢٢) وفق الاعمام المرقم بـ٥/٤٢٦٢ في ٢٠٢٣/٥/٢٥.
- (٢٣) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعمام المرقم س/١٢/٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٦٠٢٩ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعمام المرقم بـ٦٣٢٥ في ٢٠٢٣/٨/١.
- (٢٥) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعمام المرقم س/١٢/٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
- (٢٦) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (٢٧) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٠/١١/٨ في ٢٠٢٤/١/٨.
- (٢٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
- (٢٩) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
- (٣٠) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
- (٣١) وفق الفقرة (٢) من الاعمام المرقم بـ٥٩٤٣ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (٣٢) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع.٢١٢ في ٢٠٢٣/١/٦.
- (٣٣) وفق ما ورد بالاعمام المرقم بـ٥/٤٩٢٣ في ٢٠١٩/٥/٢٦.



- (٤٤) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٤٥) وفق الاععام المرقم ب ت ٥ / ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣ .
- (٤٦) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٤٧) وفق الاععام المرقم ب ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
- (٤٨) وفق الاععام المرقم ب ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
- (٤٩) وفق الاععام المرقم ب ت ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٤٠) وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٧/٢٧٨٣/٥ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١١/٥٥٢٠ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (٤٢) وفق الاععام المرقم ب ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .
- (٤٣) وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل

٢٠٢٤/٢/٣



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

جامعة في كلية

صورة ملمنة

١. الاسم الرباعي
 ٢. اللقب
 ٣. محل وتاريخ الولادة
 ٤. عنوان المسكن الحالى

أ. تسلّم التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

تملص الطالب: عدد الدورة : **هل من الرابع الاول :**

بـ. معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالمي والماجستير، فــما وكتابــة:

٢- هل سبق ان رشحت علم زمالة او بعثة او احالة الى اسرة خادم الحرمين :

ان

الشهادة التي تُغْفَى، الحصّل عليها

الشهادة: دبلوم عالي ماجستير بكالوراه الاختصاص:

الأخضراء

اسم القسم او الفرع:

٨- هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت الحاضر؟ لا اذا كانت الاحالة تمهيذ حماة التقديم

-5-049

2010-01-0001

الحاضر؟

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

تاریخ اول تمدن :

سلاطین

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب
 - تهمل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة أعلاه
 - يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة أو يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك

اسم الموظف المدقق:

التاريخ:

النواب

اسم الطالب :

التاريخ :

التوقيع:



تعهد خطى للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أني المتقدم لدراسة
في كلية / معهد جامعة / هيئة
أتعهد بما يأتى :

- أني أتقدم بطلبى لغرض القبول لهذا العام الدراسى (٢٠٢٤/٢٠٢٥) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة: الدبلوم العالى الماجستير الدكتوراه
- أني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأى صفة كانت (أجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم)
- موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدى ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف أو عدم تعارض وامكان دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأنى لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
- إنى قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طبا).

• لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير
وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترخيص المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حصاراً)

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٤ / /



الجامعة:
الكلية:
القسم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أنثى ذكر الجنس: الاسم الرباعي: _____

سنة التولد: _____

لا يصلح يصلح المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح يصلح المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح يصلح المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استئناف المجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة المجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

اسم السجين الرياعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الملحقة للشهادة	
الجامعة الملحقة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الملحقة للشهادة	
الجامعة الملحقة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم علي	٨
الشهادة المطلوبة	
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

	الجامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠	
	الكلية / المعهد			
	القسم / الفرع			
تعهد				
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة			١١	
	الاسم			
	التوقيع			
	التاريخ			

ختم مؤسسة السجناء المياضيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء المياضيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء المياضيين



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الdiploma العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الماتحة للشهادة	
الجامعة الماتحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الماتحة للشهادة	
الجامعة الماتحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	٨
الشهادة المطلوبة	
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
الجامعة / الهيئة	
الكلية / المعهد	
وسيلة الاتصال	٩
جهة التقديم	١٠

	القسم / الفرع	
	تعهد	
	أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كلها	
	الاسم	
	التوقيع	
	التاريخ	

ختم الهيئة	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشئون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () والمعين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طبا).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناه .

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
- ٢.
- ٣.

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ: